



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ الدكتور فروحات سعيد

بصفته رئيساً:

الماستر

الطالب (ة): سريجة عبد الحليم رقم التسجيل: 39083855

الطالب (ة):

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: جوان 2024 لنظام ر م

(د)

أن المذكرة المعنونة بـ:

السلطة العليا للتنافس والرقابة من الفناد ومكافئته

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2024 / 07 / 03

رئيس القسم

امضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور :
مولاي إبراهيم عبد الحكيم

إعداد الطالب :
- تريعة عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	فروحات السعيد
مشرفا مقرررا	جامعة غرداية	مولاي إبراهيم عبد الحكيم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	مراد ماشوش

نوقشت بتاريخ : 2024/06/02

السنة الجامعية :

2024-2023/هـ1445-1444م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور :
مولاي إبراهيم عبد الحكيم

إعداد الطالب :
- تريعة عبد الحكيم

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	فروحات السعيد
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	مولاي إبراهيم عبد الحكيم
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	مراد ماشوش

نوقشت بتاريخ : 2024/06/02

السنة الجامعية :

1444-1445هـ/2023-2024م

شكرو وعرفان

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة ووقفنا في إتمام هذه المذكرة

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم


نتقدم بجزيل الشكر للدكتور المشرف مولاي إبراهيم عبد الحكيم الذي لم يبخل علينا بنصائحه

وتوجيهاته القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

و نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، أساتذة، وإداريين، وزملاء

سائلين المولى عزّ وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم.



{ من قال أنا لها " نالها " وإن أبت رغما عنها أتيت بها }

أرى رحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بعد تعب ومشقة لسنوات طويلة

إلى والدي الكريمين

إلى أخواتي الكريمات

إلى الأيادي الطاهرة التي أزالته من طريقي أشواك الفشل

إلى رفقاء الدّرب الذين كانوا موضع اتكاء في عثراتي وأخص بالذكر

الأخ والصديق الزميل أولاد مبارك رياض

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

تربعة عبد الحليم

قائمة المختصرات

السلطة العليا : السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

الهيئة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ج ر : جريدة رسمية

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

مقدمة

تمهيد :

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتعرقل تنميتها وازدهارها، وذلك بالنظر لما لها من انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى كيان المجتمع ككل، إذ تساهم الظاهرة في تنامي الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال حيث يعتبر الفساد عاملا رئيسيا محوريا في التمهيد للجريمة المنظمة، وبذلك لم تعد ظاهرة الفساد شأنًا محليا بل أصبحت ظاهرة عبر الوطنية تمس جميع المجتمعات وتمس اقتصاد كل الدول في العالم، إلا أنها أكثر انتشارا في الدول النامية، وهي مرتبطة بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للموظف العام، والمستوى الثقافي والوعي العام للمواطنين 2 نتيجة انعدام الثقة لدى المواطن في نزاهة العمل الإداري.

إن مكافحة الفساد تستوجب جهودا متضامنة بين كل مكونات الدولة ومؤسساتها والمجتمع المدني بشرائحه المختلفة، كما يتطلب الاعتماد على المؤسسات غير الحكومية المتهمه بمكافحة الفساد والوقاية منه، كذا رسم استراتيجيات وسياسات ناجعة مدروسة مع الاهتمام بمبادئ الحوكمة والاستجابة لإجراءاتها بما يتناسب مع التحولات التي يشهدها العالم، فضلا عن أن الحوكمة تعتبر من مؤشرات التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ومعيارا هاما من معايير الحكم الراشد .

لقد أدى انتشار ظاهرة الفساد إلى تضافر الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة لكون منعها والقضاء عليها من خلال القضاء على أسبابها هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول حيث كللت الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الظاهرة بوضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

لقد فرضت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، على الدول الأعضاء، الالتزام بإنشاء هيئة أو هيئات تكلف بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى غرار العديد من الدول الأعضاء التزمت الجزائر بتنفيذ مضمون المادة السادسة من الاتفاقية فأنشئت بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 18 من نفس القانون، كما منحها المشرع العديد من الصلاحيات التي تكاد تنحصر الطابع الاستشاري فقط وأهمل المشرع تنظيمها وتشكيلها وأحال ذلك للتنظيم حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 والذي تكفل بتحديد تنظيم الهيئة الوطنية وتشكيلها وعدد مظاهر استقلاليتها وحتى صلاحياتها من خلال النص على صلاحيات الأجهزة التي تتكون منها الهيئة إلا أنها عمليا لم تنصب إلا بعد مرور أربعة سنوات على صدور المرسوم الرئاسي والقانون 06-01.

وبعد مرور ست سنوات على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تدخل المؤسس الدستوري وقام بدسترة الهيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أنه كرر نص المواد تضمنها القانون 06-01، وبعد مرور أربع سنوات على دسترتها عاد المؤسس الدستوري من جديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 و دسترها تحت تسمية جديدة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مانحا إياها دورا يبدو مختلفا عن الدور الذي منح للهيئة السابقة ومنحها ضمانات استقلالية أكثر فاعلية، لذا تتمحور إشكالية البحث حول النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ولاسيما الدور الذي منحه لها المؤسس الدستوري من أجل تكريس الشفافية والحد من الفساد ومكافحته و ضمانات استقلاليتها.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع من خلال انتشار ظاهرة الفساد بمختلف صورته التي أثرت بالسلب على مجتمعات وأصبحت حديث الساعة مما نتج عنه انعدام روح المسؤولية وأن الفساد لم يعد عملا فرديا فحسب بل أصبح عملا منظما إذ قد يشترك فيه أكثر من شخص فالفساد الإداري يركز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسية مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى لموظف وغياب المساءلة وصعوبتها في بعض الحالات وغياب روح المسؤولية ، كما يؤثر على المنظومات المختلفة الذي يتفشى فيها بما يشوه طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخليا وخارجيا ويجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء .

أهداف الدراسة :

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في بيان الإطار القانوني للسلطة العليا للشفافية مكافحته الفساد الذي نمه القانون 22-08، والتطرق إلى الآليات التي تعمل بها لمكافحة الفساد ومعرفة دور السلطة ونطاق عملها بالاطلاع على اختصاصاتها ومدى فعاليتها ونجاحتها من أجل الاستفادة منها لتعزيز دور السلطة العليا في مجال حماية الممتلكات.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الذاتية في الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع لارتباطه بمجال التخصص وقلة الدراسات التي تناولت موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لأنه من المواضيع المستحدثة .

أما الموضوعية تتمثل في معرفة التجاوزات والانحرافات التي يشكلها الفساد وأن مسألة انتشار ظاهرة الفساد كانت ولا زالت من أكثر الظواهر السلبية التي تعاني منها الدولة مما

ينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يستدعي محاربة الفساد وقد تم إسناد ذلك للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد .

صعوبات الدراسة :

إن معالجة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته لا يخلو من صعوبات أهمها ندرة الدراسات التطبيقية وأيضا أنه يعتبر من المواضيع المستحدثة وقلة المراجع المتخصصة والمتعلقة بالموضوع وكذا صعوبة الوصول للمعلومات الخاصة بالفساد في ظل عدم نشر السلطة لتقريرها السنوي لكن هذه لصعوبات هي التي حفرتنا وزودتنا بإصرار وعزيمة على اختيار هذه الدراسة وإعطائها اهتماما كبيرا .

الإشكالية :

وعليه يمكننا طرح الإشكال التالي : ما هو دور السلطة العليا للشفافية وفيما تتمثل مهامها في ظل القانون 08-22 ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب في دراسة مثل هذا الموضوع من خلال التعريف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى تنظيمها الإداري وتبيين اختصاصاتها .

كما اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وجمع كل النصوص المرتبطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ودراساتها بشكل دقيق للوصول إلى الحلول المناسبة .

تقسيمات البحث :

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التطرق إلى ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في المبحث الأول ثم التنظيم الإداري للسلطة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تم تخصيصه لصلاحيات السلطة العليا وآليات عملها حيث تناولنا في المبحث الأول الصلاحيات والمبحث الثاني آليات عملها .

وبما أن دراسة نظامها القانوني يستلزم الوقوف على طبيعتها وتشكيلتها ، وعليه فسنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا حيث تناولنا في المبحث الأول في تعريفها والمبحث الثاني خصصناه لتشكيلتها .

الفصل الأول

تمهيد

إن المشرع في إطار الوقاية من جرائم الفساد ذات الخطورة البالغة على أمن الدولة واقتصادها ، سعى إلى تشريع أحكام ونصوص قانونية للحد من هذه الجريمة وقمعها ، حيث سعى من خلال دستور 2020 إلى الارتقاء بوسائل وأدوات الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية إلى ما يتعدى كل تشريعاته السابقة ، حيث أبرز ما جاء به في سبيل محاربة الفساد كان استحداث ما أطلق عليه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي جاءت ملغية لنظيرتها التي كانت تحت مسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

ثم يتوج هذا التطور بإصدار القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ويحدد تشكيلتها وصلاحياتها ، ويأتي هذا الفصل لدراسة الأحكام القانونية التي تناولها هذا القانون ، بعد ذكر التعريف والأساس القانوني لهذه السلطة .

المبحث الأول : ماهية السلطة العليا للشفافية

يعتبر الفساد بجميع أنواعه ظاهرة اجتماعية دولية تعاني منها كل المجتمعات سواء كانت نامية أو متقدمة وهو ما يدفع بالمجتمع الدولي لدق ناقوس الخطر لأجل مواجهته بتكثيف الجهود الوقائية والعلاجية للحد من انتشاره ، والجزائر كغيرها من الدول شهدت انتشار كبير لظاهرة الفساد خاصة في الفترة الأخيرة ، وهو ما دفع بالمشرع إلى العمل جاهدا لأجل إيجاد آليات فعالة يمكنها مواجهة الخطر المحدق¹ . ونتيجة ذلك استحدث المشرع الجزائري

¹ فيصل بوخالفة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية) ، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 2 ، بتاريخ 20-08-2022 ، ص 1279 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واسند لها عدة مهام لكن لم يكن لها تأثير فعلي في مكافحة الفساد وهذا راجع للعديد من العوامل والأسباب تتمثل في :

- عدم القدرة على تحقيق الأهداف المحددة وذلك لعدم وجود إستراتيجية واضحة .
- عدم القدرة على توفير الموارد المناسبة وأيضا عدم القدرة على التواصل فيما بينهم والممارسات الإدارية السيئة مثل عدم وجود نظام واضح لإدارة المشاريع والتقارير .

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بتغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد وخولها عدة صلاحيات ونظمها من خلال المرسوم الرئاسي 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية وفيما يلي سنعرض تعريفها في المطلب الأول والمطلب الثاني تكيفها القانوني .

المطلب الأول : مفهوم السلطة العليا للشفافية

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية باستحداث هيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية

قبل التطرق لتعريفها يمكننا أن نوضح بشكل مختصر مفهوم الشفافية لغة واصطلاحا

1. التعريف اللغوي للشفافية:

لو بحثن في معاجم وقواميس واللغات الإنسانية على مصطلح الشفافية لما وجدنا معاني تقابلها مثل كلمة الأمانة الصدق الإخلاص العدالة، إذ أشارت اللغة العربية إلى أن الشفافية مشتقة من الفعل (شف يشف شفاف) وهو الذي يمكن أن يبصر ما رآه، وعلى ذلك فإن الشفافية في العربية تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعية خلف الشيء ، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها ، ويرتبط مفهوم الشفافية بمصطلح البيان وهو ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها .

2. التعريف الاصطلاحي:

تعني الشفافية أن المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة تكون معلومة واضحة ومفهومة من قبل الشعب، وعلى الحكومة أن تتبنى سياسية الابتعاد عن الحكم الشمولي وتوسيع الديمقراطية ولزوم خضوعها للمراقبة والمساءلة من خلال مشاركة كل الأطراف ذوي العلاقة في العملية السياسية وتحميلهم مسؤولية الإخفاق والشفافية في الإدارة الحكومية تعني الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة، وأنظمة النزاهة الوطنية والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة كما أن هناك من يرى أن الشفافية تعني أن الحكومة والأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من أعمال ،وما تباشره من مهام وتديره من برامج وترتبط به من علاقات والكيفية التي تمارس فيها كل ذلك¹ .

3- التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقية من الفساد :

فقد استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا وألغى كل الأحكام السابقة المتعلقة

¹ فلاق محمد ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري ، تجارب دولية مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال ، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان 2015 ، ص 11.

بالهيئة من خلال المادة 38 " تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما منها المواد من 17 الى 24 من القانون رقم 01-06 "1 .

كانت السلطة العليا تعرف بالهيئة حيث عرفها في المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد بأنها : "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية " . وعرفتها المادة 202 من التعديل الدستور لسنة 2016 بأنها: "سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية " .

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 204 سابقة الذكر بأنها مؤسسة مستقلة وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام اللبيرالي على حساب النظام الاشتراكي² .

كما يمكن كذلك تعريفها على أنها مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة، وما يلفت الانتباه هو أن المؤسس الدستوري أصبح يميز بين مصطلح الهيئة والمؤسسة حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري ورقابي أما بالنسبة للهيئة عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات الاختصاص الاستشاري³.

إن الهدف من إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة طبقا لما جاء في نص المادة 4 من القانون 08-22 المذكور سابقا، فضلا عن تدعيم الآليات التقنية وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد بثتى أنواعها وعلى مستوى مختلف الميادين والقطاعات السياسية ولهذه الأسباب بادرت الجزائر الى استحداث السلطة العليا من اجل التصدي لجرائم الفساد والوقاية منها، وقد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بموجب المادة 2 من القانون رقم 08-22 .

وهو تقريبا نفس التعريف السالف الذكر للهيئة إلا أن التسمية غيرت ونلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد نفس التسمية السابقة وهي الهيئة و الهدف من ذلك هو تحقيق الحياد في التعامل مع الأعوان العموميين أو التعامليين الاقتصاديين لتحقيق الشفافية ولإعطاء أهمية لسلطة أرسى المشرع النص عليها من خلال الدستور عوضا عن النص التشريعي الذي أنشأ الهيئة التي كانت مكلفة بنفس المهام وأسند هذه المهمة للسلطة الجديدة .

¹ قانون رقم 08-22 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2020 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 691.

³ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، مجلة آفاق للعلوم ، مجلد 5 ، عدد 18، سنة 2020، ص 35 .

والتي أكد المؤسس الدستوري على استقلاليتها هي الأخرى مما يوحي بالمكانة التي خصها بها المشرع لهذه السلطة¹.

الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية

تتمثل أهم خصائص السلطة العليا للشفافية فيما يلي:

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الاستشارية ثم تناقض مع نفسه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة كما اعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث².
 - عدم تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 202 التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة من القانون رقم 06-01 على أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.
 - تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بخاصية السلطة أي لها طابع سلطوي ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الحقيقية التي منحها لها المؤسس الدستوري، فهي ليست مجرد اختصاصات استشارية خلافا لمعظم صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غلب عليها الطابع الاستشاري رغم تكييفها بأنها سلطة إدارية مستقلة ما يعني وجود طابع السلطة فيها.
 - تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري وذلك إذا ما اعتبرناها سلطة إدارية مستقلة، فهي غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، إلا أنها تبقى داخل السلطة التنفيذية، رغم عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية.
- ذهب البعض إلى اعتبار تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان³.

¹ بن مالك احمد وعقباوي محمد، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد. المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 02، سنة 2022، ص 1005.

² أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 692.

³ أحسن غربي، مرجع سابق، ص 693.

● تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد تشكيلتها والصلاحيات الأخرى لها يكون بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيماً لاستقلاليتها خصوصاً إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب يمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادراً على تكريس استقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة خلافاً لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حددت تشكيلتها ونظمت بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية.

● تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جهة إخطار مباشر لكل من مجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تكن لها صلاحية إخطار مجلس المحاسبة ولا الجهات القضائية وإنما تخطر وزير العدل بالمعاینات والمخالفات التي رصدتها وهو من يقوم بتحريك الدعوى أو حفظ الملف.

● تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة متخصصة في مواجهة الفساد خلال من الوقاية والمكافحة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ما دامت تشكل امتداداً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم عدم نص المؤسس الدستوري في المادة 204 على تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية أو على الأقل النص على الاستقلالية الإدارية والمالية كما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أننا نرى أن المشرع يتولى مسألة منح الشخصية المعنوية للسلطة العليا والاستقلال المالي لها وذلك استناداً إلى عبارة "مؤسسة مستقلة" المنصوص عليها في المادة 204 من تعديل 2020 حيث يتعين على المشرع النص على مظاهر الاستقلالية، وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد نص على مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم ينص عليها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 مكتفياً بالمبدأ فقط وهو استقلالية السلطة العليا دون تحديد مظاهر الاستقلالية والتي نرى بأنها تندرج ضمن اختصاصات المشرع.

الفرع الثالث : الأساس القانوني للسلطة العليا

إن الأساس القانوني الذي تستند عليه السلطة العليا هما المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري 2020 يعتبر أساساً ذو بعد دولي وإقليمي ، قبل أن يكيف في شكل تشريعات داخلية ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة ن قبل الجمعية العام

للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004¹. حث نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على أن :

1. تكفل كل دولة لها طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بموجب الهيئة أو الهيئات حسب الاقتضاء تتولى مع الفساد بوسائل مثل :
 - تنفيذ السياسات المشاركة إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها عند الاقتضاء .
 - زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها .
2. تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من استقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاطلاع لوظائفها بصورة فعالة².

كذلك تجد السلطة العليا أساسا لها في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في يوليو 2000 والتي صادقت عليه الجزائر في 10 أبريل 2006³.

بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى ذات صلة بموضوع الفساد كاتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة وأيضا من خلال المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2022 " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة"⁴.

فسعت الجزائر في هذا الإطار إلى تكييف تشريعاتها مع هذه الاتفاقيات وأبرزها قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد .

وفي إطار استكمال البناء المؤسساتي التي تبناه التعديل الدستوري 2020 صدر القانون المنظم لها 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الرابع : تمييز السلطة العليا عن غيرها من الهيئات المشابهة

1. للتمييز بين السلطة العليا ومجلس المحاسبة :

¹ غربي أحسن ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل لسنة 2020 ظن مجلة أبحاث ، 1ع، بتاريخ 2021/06/05 ، ص 690 .

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 ، ج ر عدد 26 ، الصادرة في 2004/04/19 .

³ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06،137 ، ج ر عدد 24 ، بتاريخ 2004/04/10 .

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم للقانون 01/16 في 6 مارس 2016 ، ج ر ع 14 في 7 مارس 2016 ، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 442 ، 20 في 2020/12/30 ، ج ر ع 82 ، بتاريخ 2020/12/30 .

تعتبر كلا من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومجلس المحاسبة مؤسستان مستقلتان تعملان على حماية الممتلكات والأموال العمومية من كل أشكال التبيد والاختلاس وإضفاء الشفافية والنزاهة ومع ذلك نجد أنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الصلاحيات التي تتمتع بها كل مؤسسة¹.

• من حيث الطبيعة القانونية :

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة قضائية متخصصة ومستقلة وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها جهات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية². ونصت المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 95-220 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي " مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية ذات اختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"³. بالإضافة الى المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"⁴.

بخلاف السلطة العليا لصلاحيات إدارية وقائية، كما أن أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة ويتمتعون بالحصانة القانونية غير أن هذه الحصانة أقل قيمة من تلك التي يتمتع بها قضاة الهيئات القضائية سواء العادية أو الإدارية، ويختص أيضا بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة والمساهمة في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وان كان يشترك مع السلطة العليا في كونهما مؤسستان مستقلتان خول لهما المشرع وضع نظامها الداخلي⁵.

إلا أنهما يختلفان من حيث أن السلطة العليا هي مؤسسة دستورية ذات اختصاص إداري رقابي واستشاري ذات طابع وقائي في حين أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية رقابية ذات طابع رديعي يمارس اختصاصات إدارية وقضائية.

• من حيث الصلاحيات :

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطات واسعة في مجال الرقابة البعدية على الأموال العامة سواء الإدارية أو القضائية قصد حماية الممتلكات والأموال العمومية من كل أشكال الفساد ومراقبة مطابقة استعمالها مع الغايات التي خصصت لأجلها ونكون الرقابة فيما يلي:

¹ حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، السنة 2020/2021، ص 31.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، دط، 2004، ص 196.

³ الامر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتم الامر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، ص 4.

⁴ انظر المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵ حيدور جلول، مرجع سابق، ص 31.

مراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، وتقييم شروط استعمالها للمواد المادية والوسائل، التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية ويقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية يراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات¹.

بينما السلطة العليا تتمتع صلاحيات إدارية وتتمثل أساس في تقديم توصيات واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الإلزامية الى الوقاية من الفساد ويظهر جانب وقائي من خلال تلقي تصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بغرض محاربة الكسب غير مشروع للموظفين والمناصب العليا².

2. التمييز بين السلطة والديوان المركزي لقمع الفساد :

أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد 06-01 السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي وهما يعتبران من آليات مكافحة الفساد ويختلفان فيما يلي :

• من حيث الطبيعة القانونية :

لقد استحدثت الديوان الوطني لقمع الفساد تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم المتعلقة بمكافحة الفساد المؤرخ في 13/12/2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسسي والعمليتي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة باستحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، ونظم بالمرسوم رئاسي رقم 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه³.

وعليه نستخلص طبيعته المتمثلة في :

- الديوان الوطني مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم سابق الذكر "الديوان" مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم وعابنتها في إطار مكافحة الفساد⁴ فهو جهاز غالبية أعضائه ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون الى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء⁵.

عدم التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للديوان ، وهذا رغم المهام الخطيرة المسندة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير

¹ حيدور جلول، مرجع نفسه، ص 37.

² فيصل بوخالفة، مقال سابق ، ص 1281.

³ جمال قرناش ، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة ، مجلة صوت قانون، المجلد 9، 2022 ، الجزائر، ص 155 ، 2022، الجزائر.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 2011/12/08، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، ج ر، عدد 68 ، ص 11.

⁵ عثمانى فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث، عدد5، سنة 2018، ص 289.

العدل حافظ الأختام ، كما نصت المادة 23 من مرسوم 14-209 "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام"¹ .

• من حيث الصلاحيات :

أنشئ الديوان من اجل تعزيز آليات محاربة الفساد، فهو يتمتع بصلاحيات وسلطات ذات طابع قمعي تتماشى والدور المنوط به وهي بذلك تختلف عن تلك الموكلة لسلطة العليا التي يغلب عليها الجانب الرقابي ولتعزيز دور الديوان وسع المشرع من الاختصاص الإقليمي للأعضاء باعتبارهم ضباط الشرطة القضائية والذي يشمل كافة البلاد² .

¹ مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23/7/2014 يعدل المرسوم رقم 11-426 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان، ج ر، عدد 46، ص 8.

² حيدور جلول، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية

اكتفى المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 204 منه بوصف السلطة العليا بأنها مؤسسة مستقلة، على خلاف ما ذهب إليه المؤسس الدستوري لسنة 2016 حيث نصت عليه المادة 202 منه " أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"¹.

في حين ترك المؤسس الدستوري لسنة 2020 التكليف القانوني لسلطة و ضمانات استقلال السلطة حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 2022 على السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"².

لذلك ارتأينا أن نبحث عن خصائص السلطات الإدارية:

الفرع الأول: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

1. الاستقلالية :

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي ميزت السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تتميتها كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها في الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط، كما تنص على صراحة النصوص القانونية المنشئة لها فالمرجع الجزائري في ظل القوانين المنشئة لسلطات الإدارية ذكر استقلاليتها بصفة عامة واستقلالها بصفة خاصة³.

2. التمتع بالشخصية المعنوية:

إن الشخص الاعتباري هو كيان له أجهزة خاصة وفكرة الذمة المالية ظهرت في القانون الفرنسي، وان إعطاء الاستقلال الإداري للهيئة ما يعني أن تنشأ فيه أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وتكف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات ونفقات الهيئة وبإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها وبتحميل مسؤولية عملها. أما إعطاء الاستقلال المالي فيعني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيرادات ونفقات الهيئة، وان يتترك تحت تصرفها ما قد يفيض عن الإيرادات المحققة⁴.

¹ المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² القانون رقم 22.08 مرجع سابق.

³ عبد الهادي بن زيطة نطاق اختصاصات السلطات الإدارية، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مجلة الدراسات القانونية ، ع 1 جانفي 2008 ، مركزة للبحوث ، ص 25 .

⁴ بليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004،

أما بالنسبة للسلطة العليا فحسب نص المادة نصت المادة 2 سابقة الذكر التي شرحت صفة الاستقلال بالتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية أن لها اسم ومقر حسب نص المادة 3 من نفس القانون "يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر".

ولها نائب وممثل وهو رئيس السلطة العليا، حسب نص المادة 22 من نفس القانون "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة" كما أن لها أهلية التقاضي حيث أن المادة 14 من نفس القانون تنص على تكون قرارات السلطة العليا قابل للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول أما بالنسبة للاستقلال المالي فيتضح من خلال المادة 36 من نفس القانون "تزويد السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة"¹.

وهو ما يؤكد تمتعها بالاستقلال المالي وعدم تلقيها إعانات من أي جهة أخرى كما أن محاسبتها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وذلك ما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون².

وللعلم أن هذه الرقابة لا تنقص من استقلاليتها وان هي رقابة على المال العام، تخضع لها مثل باقي المؤسسات وأيضا لها ذمة مستقلة بالنسبة للممتلكات المنقولة والعقارية وذلك ما يستشف من المادة 41 من نفس القانون يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها، الى السلطة العليا وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما³.

أما بالنسبة للاستقلال الإداري، فبغض النظر عن تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في تعديل 2020 على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية كما بالنسبة للهيئة، فقد خصص لها مقر مستقر يكون في الجزائر كما رأينا سابقا، إضافة الى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها.

كل هذا يدعم فكرة الاستقلال المالي والإداري لهذه السلطة ويبعد الى حد كبير شبهة تبعيتها للسلطة التنفيذية، بالرغم من أن البعض اعتبر أن تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لرئيس الجمهورية يجعلها غير خاضعة لرقابة الحكومة والبرلمان⁴.

بالإضافة الى أن تنظيم السلطة العليا وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها جاء بناء على قانون وليس بموجب تنظيم الامر الذي يدعم استقلاليتها وقوة صلاحيتها⁵.

¹ انظر المواد 2/3/14/36/38 من القانون 22/08 مرجع سابق.

² سرباح احمد ، جباري زين الدين ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، 1ع سنة 2023، ص 779.

³ انظر المادة 41 من القانون 08/22 ، المرجع السابق.

⁴ جمال بونوية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 ، عدد 2 ، ص 33.

⁵ غربي أحسن، المقال السابق، ص 693.

3. حق التقاضي :

إن المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الدعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، فللرئيس الحق في اللجوء الى جهات قضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه ونذر مثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بصفة صريحة.

4. تنوع الصلاحيات :

إن تنوع صلاحيات السلطات الإدارية يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها وصلاحياتها تنتوع من إبداء الملاحظات والآراء، التوصيات التي تتيح لها، وهي بعيدة على أن تجعلها أجهزة استشارية، تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية¹.

الفرع الثاني : نماذج عن سلطات إدارية مستقلة

ارتأينا أن نبحت في بعض نماذج الهيئات الوطنية المستقلة حتى يتسنى لنا تسليط الضوء على خصائصها بدقة وبالتالي الوصول الى التفرقة بينها وبين السلطة العليا منها :

أ) مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة بالأمر رقم 95-106 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بمجلس المنافسة²، وبعد 8 سنوات صدر الامر 03-03 في سنة 2003 الذي ألغى الامر سالف الذكر وباستقراء هذا النص التشريعي نجد أن المشرع قد اعتبره سلطة وأوكل له مجموعة من الصلاحيات منها صلاحية إصدار القرارات باعتباره حائزا لامتيازات السلطة العامة يقوم باتخاذ القرار وهذا بعد انتهاء المداولات ، ولديه صلاحيات استشارية تنقسم الى إلزامية واختيارية ، بالنسبة الإلزامية فهي تكون استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أما الاختيارية فيبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة متى طلبت منه الأشخاص المذكورة في قانون المنافسة³.

ب) سلطة ضبط البريد والمواصلات

تعرف بأنها هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية والذي نظم بقانون رقم 04-18 مؤرخ في 10/05/2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية وتتمثل صلاحياتها في، السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة وغير تمييزية في سوقي البريد والاتصالات تقديم الاستشارة للوزير المكلف، ونستخلص هنا

¹ عبد الهادي زبيطة، المقال السابق، ص 27.

² الامر 95-06 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، مؤرخة في 22/02/1995.

³ عزاز مراد، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، ع 4، سنة 2021، ص من 664 إلى 670.

أن المشرع خول له جملة من السلطات التي تجعله مستقلة وتتمثل في سلطة التنظيم، سلطة الرقابة، وسلطة العقاب¹.

ج) سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12/01/2012 يتضمن قانون الإعلام²، والقانون رقم 14/04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري³، ويعتبر فاعل جديد في الساحة الإعلامية وتتمثل في مهامه في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في القانون السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال، وأيضا أسندت له صلاحيات من بينها تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي وأيضا سلطة الرقابة واحترام مطابقة أي برنامج كيفما كانت وسيلة بثه وأيضا لها سلطة استشارية مثل إبداء في الآراء الاستشارية لتنمية النشاط السمعي البصري، تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري وأيضا في مجال تسوية النزاعات فوجد أنها تقوم بالتحكيم بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري وأيضا التحقق من الشكاوى الصادرة عن الأحزاب والتنظيمات وكل شخص يقوم بانتهاك القانون في مجالها، بناء على ما سبق يتضح لنا أنها سلطة إدارية مستقلة وأعطاه المشرع الصلاحيات التي تثبت ذلك⁴.

وعليه نستنتج أن السلطة العليا لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة حيث أن الحماية التي اقرها المشرع لأعضاء وحدها غير كافية من اجل إعطاءها الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، بالرغم من أن المشرع قد أدرجها ضمن الباب الرابع تحت اسم المؤسسات الرقابية والمادة 204 من تعديل 2020 " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة " ولكن هذا الاستقلال نسبي وليس مطلق من حيث أن أعضاء هذه السلطة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وأيضا ليس لديها سلطة إصدار القرارات.

¹ الطاهر ميمون، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، ع 3، ص 259.

² القانون رقم 105 مؤرخ في 12/01/2012، يتضمن قانون الإعلام.

³ القانون رقم 14/04 مؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16 صادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

⁴ زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام سلطة ضبط السمعي البصري كنموذج، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2 ص 262/264.

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

تعتبر السلطة العليا مرفق عام ، وبذلك هي تتميز كغيرها من الأجهزة الإدارية بهيكل تنظيمي وذلك عن طريق تزويدها بالموارد البشرية، ومنحها ما يلزم من الظروف والإمكانيات والمؤهلات بهدف القيام بمهامها، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من خلال المادة 6 فقرة 2 التي جاء في نصها تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامه القانوني بمنح الهيئات المشار إليه فقرة 1 ... وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للاضطلاع بوظائفهم¹.

و بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالفساد لا نجد ينص على تشكيلة الهيئة الوطنية والشروط الواجب توافرها في أعضائها وإنما أحال على التنظيم طبقا للفقرة 2 من المادة 18 من القانون رقم 06-01 أعلاه والتي نصت على انه "تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"² وهنا قد يكون المشرع قد ارتكب خطأ جسيم ، ذلك لان تشكيلة الهيئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة ، أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد استنادا إلى المادة من التعديل الدستوري والمادة 1 من القانون 22/08 السابق الذكر هو الذي يحدد تنظيم السلطة العليا³.

المطلب الأول : الهيكلية التنظيمية للسلطة العليا للشفافية

تعتبر التشكيلة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها لذا نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تحديد تشكيلة عن طريق نص تشريعي بدلا من التنظيم إذ من غير المعقول إحالة على التنظيم في مسألة

¹ انظر المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 15.

² قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمر 06-01 مؤرخ في 200-02-2006 ، ج ر ع 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 في 26-08-2010.

³ عثمان حويذق ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي تاريخ النشر 28/04/2022 ص 476.

ذات أهمية تتعلق بتحديد تشكيلة السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعليه خلافا لتشكيلة الهيئة الوطنية وبالرجوع الى نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نجدها قد نصت على تشكيلة الهيئة والتي تضم 7 أعضاء من بينهم رئيس الهيئة¹.

أما السلطة العليا للشفافية نصت المادة 16 من القانون 08/22 سابق الذكر على : تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين : - رئيس السلطة العليا - مجلس السلطة العليا²

الفرع الأول : رئيس السلطة العليا

أولاً : كيفية التعيين

نصت المادة 21 من القانون 08/22 على انه يتم تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة سابقاً، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية³.

واحسب الفقرة 2 من نفس المادة " تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ".

ثانياً : المهام

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 08/22 " الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا " ويمارس الصلاحيات التالية :

- ✓ إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذه
- ✓ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- ✓ إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- ✓ إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- ✓ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

¹ أحسن غربي، المقال السابق، ص 695.

² انظر المادة 16 من القانون 08/22 مرجع سابق

³ منى مالع ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قراءة في القانون رقم 08/22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 6 ، ع 2 ، ص 860.

✓ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي على النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
✓ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

✓ إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها¹.

لقد كان رئيس الجمهورية يعين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهو ما يعتبر مساس باستقلالية الهيئة ومن أجل دعم الاستقلالية العضوية لهذه الأخيرة قام المشرع في القانون المنظم للسلطة العليا يتدارك النقص الذي اعترى عمل الهيئة عن طريق توزيع تعيين أعضاء السلطة بين كل من رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء، مجلس المحاسبة رئيس مجلس الأمة، الأمر الذي يمكن أن يؤثر نسبيا على عمل السلطة هو أن رئيس الجمهورية يختص بتعيين رئيس السلطة العليا بالإضافة إلى 3 أعضائها².

تنص المادة 24 من القانون 08-22 على " يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال نفسها " نلاحظ من خلال هذه المادة انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة من شأنه أن يحد استقلالية أعضائها³.

الفرع الثاني : مجلس السلطة العليا

كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتألف من مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعاب على المشرع الجزائري التسوية بين رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم من حيث تحديد مدة العضوية، إذا إن إنهاء مهام الهيئة بأكملها دون الاحتفاظ بجزء من الأعضاء سيعيق لا محالة من مهام التشكيلة الجديدة التي لن تستطيع مهما حاولت العمل بشكل مستقل عن المهام السابقة، وعلى خلاف رئيس الهيئة يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المعروفة بنزاهتها التي تمثل المجتمع المدني حتى تضمن للسلطة المصدقية في ممارسة مهامها، وقد عمد المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي⁴.

أما السلطة العليا أصبحت تتكون من مجلس السلطة العليا استنادا إلى المادة 23 من القانون 08/22 سابق الذكر يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص ' المجلس ' " رئيس السلطة العليا " .

¹ انظر المادة 22 من القانون 08 22، المرجع السابق.

² فيصل بوخالفة، المقال السابق، ص 909.

³ جمال قرناش، السلطة العليا بمنظور القانون 08-22 مجلة الدراسات ع 2 المجلد 5، سنة 2022، ص 910.

⁴ خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لبعض الدول مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات، مصر 2011، ص 34).

أولاً : كيفية التعيين

حسب المادة 24 من القانون - يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد . ويقوم رئيس المجلس بتأدية اليمين أما مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتية نصها : " اقسام بالله العلي العظيم أن اكنم السر المهني وان أقوم بمهامه بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية والله على ما أقول شهيد "1 .

ثانياً : تركيبة المجلس

القانون 08-22 قد وسع في اعدد الأعضاء إلى 12 عضو كما أن الملاحظ في هذا الإطار وان كان النص القديم اكتفى ب 6 أعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني فان القانون 08-22 اقرأ مبدأ التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس .

حيث وإضافة إلى الشخصيات الوطنية المستقلة والشخصيات الممثلة للمجتمع المدني باتت السلطة القضائية ممثلة داخل المجلس وهو توجه محمود خصوصا وان الوقاية من الفساد تستدعي وجود قضاة داخل المجلس لدراباتهم بالقضايا المشكلة للفساد خصوصا تلك التي تحتل وصفا جزائيا بما يسهل التعامل السليم معها منذ الوهلة الأولى ولو أننا نرى أن تعيين 4 أعضاء من قبل السلطة التنفيذية كون أن رئيس الجمهورية له تعيين 3 شخصيات والوزير الأول تعيين شخصية واحدة ضمن تشكيلة المجلس من شأنه التأثير على استقلالية السلطة² .

وفضلا عما سبق بيانه يستشف أيضا أن القانون 08-22 قد تخلى عن بعض الهياكل التي كانت موجودة سابقا ومن وجهة نظرنا التخلي عن هذه الهياكل ودمج صلاحياتها ضمن صلاحيات المجلس خصوصا في ظل التركيبة الواسعة التي أصبح يتضمنها وأيضا بالنسبة لتعيين أعضاء السلطة وعلى عكس ما كان سائدا ضمن المرسوم 06-413 أين كان رئيس الجمهورية يحتكر الاختصاص في مجال تعيين هؤلاء الأعضاء فان التعيين الحالي عرف مبدأ الاشتراك بين مختلف السلطات وهو توجه أريد به منح نوع من الاستقلالية للأعضاء³ .

ويتوزع الأعضاء كالاتي حسب نص المادة 23 فقرة 2 :

1. ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
2. ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاة، مجلس المحاسبة.

¹ انظر المادة 25 من القانون 08 22 ، المرجع السابق .

² جمال قرناش ، المقال السابق ، ص 910 .

³ فاطمة عثمانى. نبيل بروماني. استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 2 العدد 26 ، سنة 2017، ص 64.

3. ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

4. ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹ .

ثالثا : المهام وكيفية إنهاءها

1. المهام :

استقراء لنص المادة 24 فقرة 2 و 27 و 28 و 29 و 30 نجد أن مهام مجلس السلطة تتمحور أساسا بالدراسة والمصادقة على جميع الملفات المحالة له من قبل رئيس السلطة العليا من اجل تقديرها، تمثل هذه الصلاحيات فيما يلي :

✓ دراسة كل من الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومشروع مخطط عمل السلطة العليا المقدمان من قبل رئيس السلطة والمصادقة عليهما .

✓ الموافقة على كل من مشروع الميزانية والنظام الداخلي للسلطة العليا من قبل رئيس السلطة .

✓ إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بمبادئ النزاهة .

✓ دراسة جميع الملفات المحالة له من طرف رئيس السلطة والتي يحتمل أن تتضمن أفعال الفساد .

✓ إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها من قبل الحكومة والبرلمان أو أي مؤسسة أخرى ذات علاقة باختصاصات المجلس وهي صلاحية أقرب لان تكون صلاحية استشارية .

✓ إبداء الرأي أيضا في مشاريع التعاون ذات العلاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المبرمة مع الهيئات والمنظمات الدولية .

✓ الموافقة على التقويم السنوي الشامل لجميع نشاطات السلطة الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية² .

¹ انظر المادة 23 ، فقرة 2 من القانون 08/22 ، المرجع السابق.

² الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة

الاجتهاد القضائي، مجلد رقم 15، عدد 01، 2023، ص 150

وحسب نص المادة 27 و 30 فإنه يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول وأيضا يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة¹.

2. إنهاء مهامه أعضاء المجلس :

بالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة 2 من المرسوم 413/06 نجدها تنص على "وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها فهذه المادة حددت الشكل الذي تنتهي به مهام أعضاء الهيئة كونها تنتهي بموجب مرسوم رئاسي ولكنها أغفلت تحديد الأسباب التي تبرر إنهاء مهامهم قبل انقضاء مدة العهدة مما يعني إمكانية إقالة العضو في أي وقت من قبل الجهة التي عينت حتى دون ارتكابها لخطأ مهني.

وبعد صدور القانون 08/22 أصبح إنهاء المهام في السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر تحديد حيث يمكن إرجاعها إلى نوعين :

✓ الأسباب المحددة قانونا : تتمثل في الوفاة الاستقالة وانتهاء مدة العهدة .

✓ انتهاء المهام بناء على سلطة تقديرية :

أ. فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها فطالما المشرع قد اشترط توفر صفات في أعضاء السلطة العليا كان يكون العضو، قاض ، فان زوال هذه الصفة لأي سبب تفقده العضوية .

ب. الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر مهام العضو².

ج. الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس³.

د. القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو متى تعتبر تصرفات العضو خطيرة وبالتالي تبرر إنهاء مهامه؟ فالمسألة إذن تقديرية، لذلك اعتقد انه كان على المشرع وضع معيار لهذه الأعمال منعا لأي تعسف في حق أعضاء السلطة، ذلك ورغم الصياغة العامة للحالتين الأخيرتين فان ومع المشرع قد منح السلطة إصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة

¹ انظر المواد 27.30 من القانون 08/22 ، المرجع السابق.

² ملائكية آسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6 ، العدد الثاني ، عنابة ، 2022، ص 862.

³ انظر المادة 26 فقرة 1 من القانون 08/22 ، ص 10 .

واشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه وتعتبر هذه ضمان لحماية أعضاء السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

رابعا : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل وذلك حسب نص المادة 31 من القانون 08/22 سالف الذكر يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر².

وفي إطار اجتماعات المجلس يمكن للرئيس أن يدعو لحضور تلك الجلسات أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس³، حسب نص المادة 35 من القانون رقم 08-22 يمكن لرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس⁴.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا ونصت المادة 34 من القانون 08/22 يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون، وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس الجلسة مرجحا⁵.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جلسات المجلس سرية استنادا إلى فقرة 2 من نفس القانون كما انه لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له فيها صلة قرابة أو مظهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداولات، وهذا حسب نص المادة 33 لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة...⁶ وخلال اجتماعات فان هذا الأخير يتولى ما يلي :

✓ دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا والمصادقة عليه وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة ونظمها الداخلي.

✓ إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعينة في حالة الإخلال بالنزاهة.

¹ ملايكية آسيا، المرجع نفسه، ص 863 .

² قانون رقم 08-22، متعلق بالسلطة العليا، مرجع سابق، ص 11.

³ جمال قرناش ، المقال السابق. ص 911

⁴ انظر المادة 35 من القانون رقم 08/22 ، المرجع السابق، ص 11.

⁵ انظر المادة، من القانون 08/22 ، المرجع السابق، ص 11.

⁶ انظر المادة 33 من القانون 08/22 ، المرجع السابق، ص 11.

✓ دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية¹.

وما يلاحظ من خلال المهام الموكلة لاجتماعات المجلس أن هذا الأخير هو من يصادق على النظام الداخلي للسلطة ومخطط عملها وهو أمر من شأنه تعزيز فعالية السلطة واستقلاليتها إلى حد ما خصوصا إزاء إصدار الأوامر للمؤسسات والهيئات المخولة بقواعد النزاهة وكذا أثناء دراسة الملفات التي تتضمن أفعال فساد أما بخصوص مسالة إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها ورغم أهمية رأي السلطة في هذا الشأن فيظهر أنها استشارة غير ملزمة بالنسبة للجهات التي طلبتها.

أما بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم الذي كان موجود في ظل التشكيلة السابقة للهيئة لكن حاليا تم إضافة هيكل جديد وذلك بموجب المادة 17 من القانون 08-22 التي تنص على تزود السلطة بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير مشروع للموظف العمومي تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم².

المطلب الثاني : الهياكل الإدارية للسلطة

أنشأت الهيئة الوطنية التي اعيد تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد إضافة الى الهيكلة التنفيذية هناك أجهزة إدارية أخرى تتكون منهم السلطة العليا للسلطة نفس ما كنت تتكون منه الهيئة الوطنية إلى حين صدور التنظيم وذلك حسب نص المادة 18 من القانون 08-22 تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم³.

الفرع الأول : الأمانة العامة

توضع الأمانة العامة تحت رئاسة أمين عام يكلف بما يلي :

- ✓ تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- ✓ السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة.
- ✓ تنسيق الأشكال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ✓ ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

¹ نسرين مشته، بشير سليم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 2 المجلد 8 ، سنة 2021 ، ص 574.

² انظر المادة 17 من القانون 08-22، المصدر السابق، ص 9.

³ انظر المادة 18 من القانون 08-22، مرجع نفسه، ص 9.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم بمساعدة نائب المدير المكلف بالوسائل والمستخدمين وآخر مكلف بالميزانية والمحاسبة¹.

الفرع الثاني : القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسين

لقد عدل اسم هذا القسم لأنه قبل تعديل المرسوم الرئاسي 413/06 كان يطلق عليه اسم مديرية الوقاية من التحسيس إلا انه وبعد تعديل هذا المرسوم الرئاسي رقم 64/12 تم تغيير التسمية إلى القسم المكلف بالوقاية والتحليل والتحسيس².

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 413/06 وكذلك المرسوم المعدل له لم يتطرق إلى تشكيلة هذا القسم مقارنة بالدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد وترك الأمر إلى نظام الداخلي للهيئة التي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها الصادر بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21-03-2013².

كلف هذا القسم حسب نص المادة 12 من المرسوم 413/06 بما يلي :

- ✓ اقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد.
- ✓ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- ✓ اقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- ✓ مساعدة القطاعات المعينة العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.
- ✓ إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثر الضارة والناجمة على الفساد.
- ✓ جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- ✓ الحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد³.

الفرع الثالث : قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

نص على هذا القسم المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 413/06 الذي خصص قسما مستقلا يتعلق بمعالجة التصريح بالممتلكات وهذا نتيجة الأهمية البالغة لذلك في مجال مكافحة الفساد وذلك عن طريق تتبع مصادر الثروة للموظفين والمسؤولين أو بالثراء بلا سبب. فيحين أن المرسوم الرئاسي 413/06 لم يتطرق لهذا القسم لان هناك مرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات وكذا المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام لنشر والتوزيع، سنة 2017، ص 43.

² عثمان حويذق، المقال السابق، ص 479.

³ انظر المادة 12 من المرسوم 413/06 المرجع السابق.

العمومين ما يسمى غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالفساد¹ يكلف هذا القسم بالمهام التالية :

- ✓ تلقي التصريحات للأعوان العموميين مثل رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة وكذلك السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين.
- ✓ اقتراح شروط وكيفيات إجراء تجميع وتحويل التصريحات بالممتلكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- ✓ القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- ✓ استغلال التصريحات المتضمنة تغيير في الذمة المالية.
- ✓ جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي الى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

الفرع الرابع : قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413/06 والملاحظ أيضاً أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله ولعلى النظام الداخلي الذي سيصدر عن السلطة سيجيب عن هذا الأمر. وقد نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أن وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ونائب المدير ووظائف عليا في الدولة، يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة³. ويقوم هذا القسم بالمهام التالية :

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها ، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- تطبيق كيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

¹ عثمان حويذق ، المقال السابق، ص 479.

² انظر المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأمر 01/06 المعدل والمتمم.


³ انظر المواد 13 و 14 من المرسوم 06/413، مرجع سابق.

⁴ الحاج علي ، المقال السابق، ص 45.

أما السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فقد أشارت المادة 18 من القانون رقم 08-22 على أنه تضم السلطة العليا هيكل تحدد عن طريق التنظيم ولحد الآن لم يتم تحديدهم .

كما استحدث القانون هيئة جديدة خاصة بالتحري حيث نصت المادة 17 على "تزود السلطة العليا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي¹ .

الشكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد²



شكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي للسلطة العليا

خلاصة الفصل

نلخص مما تقدم في هذا الفصل أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قد منح لها المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مكانة

¹ انظر المواد 17 و 18 من القانون 08/22 ، مرجع سابق.

² الموقع الإلكتروني www.onpic.org.dz اطلع عليه يوم 21 مارس 2024 على الساعة 19:00.

جديدة في تجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد إلا أن ذلك يبقى متوقفا على ما ينص عليه المشرع بخصوص تشكيلتها وتنظيمها ، وعليه عرف السلطة العليا للشفافية بأنها مؤسسة مستقلة وبذلك تكون السلطة العليا حاليا والهيئة سابقا من بين السلطات الإدارية المستقلة وعند تطرقنا للتنظيم الإداري للسلطة نجد أنها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، والملاحظ أيضا أن المشرع أبقى على نفس تشكيلة الهيئة إلى حين صدور النظام الداخلي للسلطة ، ولهياكل هذه السلطة مهام كثيرة من بينها التصريح بالامتلاكات الذي أولى له المشرع مكانة كبيرة .

الفصل الثاني

تمهيد

لقد صادقت الجزائر على الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 2003/10/31 واتفاقية الاتحاد الإفريقي الصادرة بتاريخ 2003/07/11 ، وتجسيد التزاماتها الدولية.

وبغرض تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أنشئت السلطة العليا بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته ودعم التعاون الدولي للحد من ظاهرة الفساد وأوكل لها المشرع مهام واسعة في مجال الوقاية من الفساد، بهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، مما يستلزم منحها جملة من الصلاحيات والآليات لأداء دورها المنوط بها وتزويدها بوسائل مادية وبشرية لمباشرة عملها ونشاطها على أكمل وجه وعليه في هذا الفصل قمنا بدراسة :

- صلاحيات السلطة العليا في المبحث الأول .

- آليات عملها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

عمل المشرع الجزائري على ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منحها مركزها القانوني، وذلك عندما نص على ذلك في التعديل الدستوري 2020، فأوردها في الفصل الرابع منه ضمن المؤسسات الرقابية، ومنحها مجموعة من المهام والصلاحيات، إلى جانب المنوطة لها في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته و رقم 01/06 ، فقد خصها بمهام محددة في الدستور الجزائري لسنة 2020¹.

¹ فاطمة زهراء بوطورة، رئيس هيئة الوقاية من الفساد : المؤسس الدستوري منح للشفافية مركزها القانوني ، مقال منشور في الجريدة اليومية الوطنية للشعب ، العدد 18378 ، الثلاثاء 13 أكتوبر 2020 الموافق لـ 25 صفر 1442 هـ ، ص 04.

كما أمكن المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من تأدية مهامها بنفس الوتيرة التي كانت عليها وهي هيئة، وهذا إذا شملها تعديل في نظامها القانوني، أو إلغاء لغاية صدور تنظيمها لها، كما يستمر العمل بالتنظيم القديم إلى غاية إعداد تنظيم جديد¹.

ولتوضيح اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، سوف نورد في الفرع الأول اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري، ونتناول في الفرع الثاني اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الإداري، ونتطرق في الفرع الثالث إلى اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الداخل والخارج.

المطلب الأول : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري

تتمثل في المهام أو الاختصاصات التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في ما يلي :

الفرع الأول : اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن بروز هذا الدور في الآليات التي توضعها الهيئة بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، قام المشرع بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 17 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجعل منها المؤسس الدستوري هيئة دستورية تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك بموجب القانون رقم 01-16 المعدل والمتمم لدستور 1996؛ من أجل السماح للهيئة بأداء دورها بشكل فعال، يجب أن تتمتع بالاستقلالية، ولاسيما من الجانب الوظيفي، وعلى الرغم من وجود العديد من المظاهر التي تجسد هذا الاستقلال، فإنها تظل محدودة بسبب مجموعة من القيود التي تعكس الاستقلال الوظيفي المحدود للهيئة. أو السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد والتي تمكنها من أداء دورها بشكل يعكس الشفافية و

¹ تنص المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية"، ونصت أيضا المادة 225 منه أنه " يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعجيلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول"، ص 47.

المسؤولية المنوطة لها لأجل القضاء على ظاهرة الفساد من خلال تسيير الممتلكات والأموال العمومية بأحسن وجه، وعلى قدر كبير من النزاهة¹.

الفرع الثاني : تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تتمثل في التوجيهات التي تقدمها للهيئة والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، إذ بإمكانها أن تقترح التدابير الوقائية ذات الطابع التشريعي أو تنظيمي للنقائص التي تسجلها وترفعها لرئيس الجمهورية، مما يزد من فعالية ونجاعة المنظومة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته²، بالإضافة إلى إمكانية تعاونها مع القطاع العام أو الخاص في إطار إعداد قواعد أخلاقيات المهنة والتي من شأنها زرع ثقافة النزاهة والشفافية بين المواطنين لا سيما في الأعمال الإدارية والاقتصادية للقضاء على ظاهرة الفساد³

الفرع الثالث : إعداد برامج تحسيسية

ويكون هذا في إطار تحسيس وتوعية المواطنين من مخاطر ظاهرة الفساد والتي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا ، والأضرار التي تنجم عنها⁴.

ولقد تمت الإشارة إلى ذلك في نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 ، والتـ جاء فيها أنه: " يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي: اقتراح و تنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة"⁵

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات .

¹ عبد الصديق شيخ ، مرجع سابق ، ص 37.

² بشير سليم، نسرین مشتة، مرجع سابق، ص 580.

³ سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه دولة ومؤسسات عمومية، الدفعة الأولى، جامعة الجزائر "1" بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014، ص 52.

⁴ شمس الدين خلف الله ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، عدد 3، مجلد 1 ، مجلة جورية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي (الأغواط) ، ص 227.

⁵ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 ، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الرابع : جمع و استغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد
 ويتعلق الأمر بجمع واستغلال كل المعلومات والتي قد تساعد على الكشف عن أعمال الفساد، وقد نص أيضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الصدد، على ضرورة قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأديته اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، وتحدد صياغة اليمين عن طريق التنظيم، وذلك كتدبير من التدابير التي تدعم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز القانون لهذه الهيئة الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المعلومات مكتفيا بالإشارة إلى ضرورة أن تكون هذه الأخيرة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وتعود سلطة تقدير ذلك إلى الهيئة نفسها.

وذلك في البحث في التشريع والتنظيم إلى جانب الإجراءات والممارسات الإدارية، بغية إزالتها من على أرض الواقع، وذلك عن طريق تقديم توصيات بهذا الشأن¹.

الفرع الخامس : تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

يتجسد هذا الدور من خلال ضمان التنسيق و المتابعة للنشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا²، و لأجل القيام بالوقاية من الفساد كان لها البحث في التشريع والتنظيم و في الإجراءات و الممارسات الإدارية و تقديم توصيات لإزالتها مثلما ذكرنا أعلاه، نجد أنها تقوم بإجراء دراسات وتقارير عن ظاهرة الفساد مبرزة حجمه، وقد إعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة جريمة لإعاقة السير الحسن للعدالة، ويشترط لقيامها أن يكون الرفض متعمدا وغير مبرر فلها أيضا إعداد وإنجاز البحوث المتعلقة بالوقاية من الفساد، وذلك لأجل وضع سياسية شاملة للوقاية من الفساد³.

المطلب الثاني : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته ذات الطابع الإداري

و تتمثل في مجموعة التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة أو السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته لأجل مواجهة الأعمال التي من شأنها المساعدة على انتشار ظاهرة الفساد، والتي تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات الخاصة بالمواطنين، وهو ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 06 من القانون 06/01 السالف الذكر،

¹ شمس الدين خلف الله، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

² بشير سليم ، نسرين مشنتة ، المرجع السابق، ص 580.

³ جلول حيدر ، المرجع السابق ، ص 56.

فبالرغم من كون هذا الإجراء يُعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة، غير أنّ الكشف عن الذمة المالية للموظف وتطورها ليست مفروضة على كل الموظفين بل حصرها المشرع الجزائري عند فئة معينة¹.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم لتشمل الأبناء القصر في الداخل أو في الخارج، حيث يتم التصريح في نسختين موقعتين من المكتب و الهيئة لتسلم نسخة منه إلى للمكتب² إلا أن المشرع قد أغفل جانب آخر فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، فالملاحظ أنه لم يفرض على المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم أن يقوموا بالتصريح بممتلكات أزواجهم مما لا يمكن الإدارة المعنية و المكلفة بالرقابة من معرفة ممتلكاتهم، ونظرا لإمكانية أن يستغل الموظف منصبه في أعمال غير مشروعة يخفي من خلال زوجه ممتلكاته الحقيقية، زيادة على ذلك لم ترد عقوبات إدارية تتعلق بعدم تصريح المعني بممتلكات زوجه³.

المطلب الثالث : اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته داخل و خارج الوطن

وتتمثل في مجموعة المهام المناطة للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة باختصاصات التي تمارسها سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية المالية والإدارية، حيث نوجزها في التالي⁴ :

الفرع الأول : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على المستوى الوطني

تتمثل هاته الاختصاصات في المهام الإجرائية التي تقوم بها الهيئة أو السلطة العليا للشفافية بواسطة أقسامها، إذ تتمتع بسلطات قضائية مثل سلطات الضبط القضائي، بالإضافة إلى كون إجراءاتها تتبع بطابع السيادة نظرا لتبعية لرئيس الجمهورية.

مع تغيير في دورها عن طريق منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية ومكافحة الفساد.

الفرع الثاني : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على المستوى الدولي

نظرا للغاية التي أنشأت لأجلها والمتمثلة أساسا في الوقاية من ظاهرة الفساد، وبناء على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ

¹ سمية لكحل، المرجع السابق ، ص 62، 63.

² رمزي حوحو ، لبنى دنش ، المرجع السابق، ص 77.

³ حيدور جلول، المرجع السابق، ص 60.

⁴ بشير سليم، نسرین مشتة، المرجع السابق، ص 581، 582.

الإجراءات التي تقوم بها زيادة على كونها تتمتع بطابع السيادة الوطنية مثلما ذكرنا سابقاً، فهي تعمل على تطوير التعاون الدولي وتبادل المعلومات في إطار التحقيقات الخاصة بمكافحة الفساد، وإمكانية ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أينما كانوا.

المبحث الثاني : آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بغرض تنفيذ إستراتيجية الدولة لضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة و الوقاية من و مكافحته، استحدث المشرع الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية واسمها السلطة العليا، وتم تصنيفها ضمن المؤسسات الرقابية ، وبموجب هذا التعديل والقانون المنظم لها 08-22 تم تزويدها بمجموعة من آليات والإجراءات بغية تكريس الشفافية ومكافحة الفساد وفي هذا الإطار ألزم المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

المطلب الأول : تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الإثراء غير المشروع

تتولى السلطة التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حالة إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها كما يمكن

للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني ولا يجوز الاعتداد بالسر المهني في مواجهة السلطة العليا¹.

ومن هنا يمكن للسلطة العليا أن تعين إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد والكشف عنها لتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده² حيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير الى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات وفي حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا الى المؤسسة أو الهيئة أمرا بضرورة تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حالة عدم الامتثال للأمر تبلغ السلطة العليا لأجهزة المختصة المحددة في التنظيم باتخاذ الإجراءات المناسبة. ومن هنا نجد أن السلطة العليا وعندما تلاحظ سواء من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة حق :

- ✓ توجيه إعدار الى المعني إذا كانت الإجابات غير مجدية.
- ✓ إصدار أوامر في حالة معاينة أو تأخير أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح.
- ✓ إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

ومن خلال استقرار نص المادة 5 التي تنص على " تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكن تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري"³.

نجد أن المشرع منح للسلطة العليا في حالة الإثراء غير المشروع أو مخالفة الموظف العمومي إجراء التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب أو عدم التزام الإدارات بمبادئ النزاهة أو الشفافية أوامر لا تتعدى في حقيقتها توصيات للمؤسسة أو الهيئة المعنية وبالتالي ليس لديها أي سلطة قمعية أو توقيع الجزاء أضف الى هذا انه بالنسبة لمحتوى أنظمة

¹ بوزيرة سهلية، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، ع1، الجزائر 2023، ص 370.

² انظر المادة 9 من القانون 08/22، المرجع السابق.

³ انظر المادة 5 قانون رقم 08/22، المرجع السابق.

الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي يصدر بمقتضى تنظيم في حقيقة الامر لم يصدر بعد¹.

المطلب الثاني : القيام بالإجراءات التحفظية وصلاحيات إخطار الجهات المختصة

الفرع الأول : القيام بالتدابير التحفظية

في حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أوامر قضائية يصدره رئيس ذات المحكمة.

ويكون هذا الامر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في اجل 5 أيام من تاريخ تبليغه ويكون الامر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في اجل 5 أيام من تاريخ التبليغ بحيث يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير او تمديدها تلقائيا بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص وقد نص المشرع انه في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو وفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر الى ما هو متوافر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي قصد مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حسن النية²، وما تجدر الإشارة إليه وبالرجوع الى المادة 54 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن . ويبدو أن المشرع قد أتى بحكم جديد فيما يخص مصادرة الممتلكات المجمدة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية بحيث أن الأصل بالنسبة للمصادرة كعقوبة جزائية تكميلية يحكم بها القاضي الجزائي³ حيث نصت المادة 51/2 من القانون 01/06 المعدل والمتمم على انه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى⁴.

الفرع الثاني : صلاحيات الإخطار بقضايا الفساد

¹ بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 371 .

² انظر المادة 11 من القانون 08/22، المرجع السابق.

³ بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 372.

⁴ انظر المادة 51 من القانون 01/06 ، المرجع السابق.

عندما تتوصل السلطة العليا الى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصه وتوافي السلطة العليا الجهة بجمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار¹ ومنه يتبين أن للسلطة العليا واجب إخطار مجلس المحاسبة والذي يعبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله .

وتعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها الى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد ، والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير الشفافية تسيير الأموال² .

وتقسم اختصاصه الى الاطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فيحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي هذا الإطار له أن يجري كل التحريات الضرورية من الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها وإذا تعلق الامر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها الى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنائج التحقيقات التي يقوم بها .

وفي جميع الأحوال لا يحتج بالسر المهني في مواجهة قضاة وأعوان مجلس المحاسبة، غير انه يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ جميع الإجراءات من اجل الحفاظ على الأسرار المتحصل عليها بالإضافة الى هذه المهام فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية أي عون أو أعوان في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية وبصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة على الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية³ .

وبالتالي يمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على :

✓ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأموال العامة.

¹ انظر المادة 12 من القانون 08/22، المرجع السابق.

² بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 372.

³ بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 373.

✓ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى المعاقبة على عدم احترام القوانين التي تخضع لها الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو تلك المحجوزة من عمليات بيع طرف الإدارات والهيئات العمومية.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصف جزائيا، يرسل الملف الى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخرينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة ، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليماً فإذا اثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته انه تم قب أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية عند أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية¹.

ومن النشاطات والإنجازات في مجال تعاون السلطة العليا ومجلس المحاسبة حظيت رئيسة السلطة العليا الأستاذة الدكتورة سليمة مسراتي والوفد المرافق لها باستقبال من طرف السيد عبد القادر بن معروف ، رئيس مجلس المحاسبة وذلك صبيحة يوم الخميس 11 ماي 2023، ويندرج هذا اللقاء في إطار ترقية سبل وآفاق التعاون والتنسيق بين المؤسستين في مجال الوقاية من الفساد ، لاسيما ما يتعلق بإحالة الملفات التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة طبقاً لما هو منصوص في القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا وتشكيلتها وصلاحياتها كما تناول اللقاء بحث سبل التعاون بين الطرفين في مجال التكوين وتبادل الخبرات وعلى وجه خصوص التكوين في مجال الرقابة والتدقيق نظراً لاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، تم تقديم عرض من طرف إدارات مجلس المحاسبة ، حول مهامه اختصاصاته وصلاحياته بالإضافة الى بعض الإحصائيات² التي تتعلق بالتنسيق والتعاون بين الهيئتين وهو ما يبين لنا السعي لتغطية بعض النقائص خاصة لدى السلطة العليا على اعتبارها حديثة النشأة إذا ما قارناها مع مجلس المحاسبة .

¹ بوزيرة سهيلة، المقال السابق، ص 373

² رابط السلطة العليا للشفافية <https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587> اطلع عليه يوم 18 ماي 2024 على الساعة 08:00.

خلاصة الفصل الثاني

من ما سبق يمكننا القول أن الصلاحيات الممنوحة لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا ينحصر نشاطها تقديم توصيات بل لها دور رقابي من خلال رقابتها على مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات الأخرى ومدى مطابقتها لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد بالإضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن السلطة العليا تتمتع بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من إنشائها والمتمثل في تحقيق النزاهة الشفافية في تسيير الشؤون العمومية .

أما بالنسبة للآليات المتاحة لعمل السلطة العليا نجد أن المشرع منح لها مجموعة من السلطات والتدابير بغية تكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة وكذلك منح لها جملة من الصلاحيات عند معاينتها أو تبليغها لوجود خرق، وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو عندما يتعلق الأمر بزيادة غير مبررة للموظف العمومي.

خاتمة

خاتمة :

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته من بين السلطات الإدارية المستقلة التي من استحداثها ضمن جملة الإصلاحات التي عرفها النظام القانوني الجزائري، حيث منحت لها صلاحية الوقاية من الفساد والحد منه ويتمثل في الدور الاستشاري و الدور الرقابي دون أن تمنح لها صلاحية فرض عقوبات زجرية في حالة وقوع الفساد، ومن هذا المنطلق نتوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا / النتائج :

إن المشرع الجزائري وتماشيا مع تطور أساليب الوقاية والمكافحة من إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إعادة تسميتها في ظل التعديل الدستوري 2020 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وفق المبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن والتي صادقت عليها الجزائر التي تنص في بنودها على ضرورة أن تكفل كل دولة طرق إنشاء هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

تمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته باستقلال مالي نسبي باعتبار أن ميزانيتها تابعة لميزانية العامة للدولة، وتخضع لمراقبة المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية .

يقتصر دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على جانب الوقائي و الرقابي على المستوى الوطني، والتعاون على المستوى الدولي، أما مهمة المكافحة والمواجهة أسندت إلى جهاز الثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد.

لكي تكون آليات مكافحة الفساد في الجزائر سواء تعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أو بالديوان المركزي لقمع الفساد فعالة وناجعة للتصدي لجرائم الفساد بشتى أنواعه، يجب أن تكون أعمالهم المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد مجسدة على أرض الواقع، وليس فقط عبارة عن نصوص قانونية نظرية وغير تطبيقية.

ثانيا / الاقتراحات :

- منح الاستقلالية التامة للسلطة العليا للشفافية على غرار استقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كانت من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 من ناحية المالية أو في اتخاذ قراراتها لأنه أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل.
- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية توقيع العقوبات الإدارية دون رقابة من السلطات المركزية بالتزامن مع إصدارها لأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية والتي يتعين أن تشمل القطاعين العام والخاص.

- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية اختيار قواعد عملها بكل حرية من خلال إعدادها للنظام الداخلي والمصادقة عليه، إذ يتعين أن تفرج ضمنه القواعد المتعلقة بتنظيم وسير السلطة والتي لم ينظمها المشرع.
- التعجيل بإصدار النصوص القانونية الجديدة المنظمة لعمل هاته السلطة وفقا للمبادئ الدستورية الجديدة.
- غير أنه نرى ضرورة تكريس المشرع لدور فعال للسلطة العليا من خلال تحديد صلاحياتها الأخرى، بالإضافة إلى منحها استقلالية أكبر أثناء تحديده لتشكيلتها وتنظيمها، وذلك من خلال اقتراحنا :
- ضرورة النص على تنوع تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وضرورة إدراج العنصر القضائي ضمنها، بالإضافة إلى اشتراط التخصص والكفاءة والخبرة المهنية في الأعضاء، ونقترح توسيع أعضائها إلى اثني عشر 12 عضوا، على أن انتخاب رئيسا من بينهم، ثم يقوم رئيس الجمهورية بتعيينه مرسوم.
- يتعين اختيار الأعضاء من قبل عدة جهات دستورية وعدم حصرها في يد جهة واحدة، إذ كلما تعددت جهات الاقتراح والاختيار للأعضاء كلما قل النفوذ على التشكيلة عكس استئثار جهة واحدة السلطة الاختيار والتعيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أ - الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 ، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 2020/12/30 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب - المعاهدات والاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعيتها العامة 2003/10/31 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 في 2004/04/19.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بتاريخ 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 بتاريخ 2004/04/10.

ج - القوانين :

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمر 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، ج ر ع 14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 في 2010/08/26، ج ر، عدد 50.
- قانون رقم 08-22 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2020 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32.
- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق بنشاط السمععي البصري، ج ر، عدد 16 الصادرة بتاريخ 2014/03/23.
- الامر رقم 02-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/18، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، ج ر عدد 68.
قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن قانون الإعلام.
- المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 2014/07/23، يعدل المرسوم رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلات الديوان، ج ر عدد 46.

ثانياً : قائمة المراجع

ج - الكتب

- الحاج علي بدر الدين جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام لنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2017.
- محمد الصغير بعلي القضاء الإداري، دار العلوم، الجزائر، د. ط، 2004.

د - البحوث الجامعية

1- أطاريح الدكتوراه

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة الجزائر سنة 2012/2013 .
- حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، السنة 2020/2021.
- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الدولي، آليات مكافحة الفساد الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2018.

2 - رسائل الماجستير

- بليل منية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.
- مليكة بكوش، في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون خاص جامعة وهران، 2013.
- سمية لكلل ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة بن عكنون 2014.

هـ - المقالات العلمية

- الطاهر ميمون ، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، ع.3.
- الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون ، 22-08 مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد رقم 15، عدد 01 ، 2023.
- بريك عبد الرحمان ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري مجلة طبنة ، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.
- بن مالك احمد عقباوي، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، مجلد 6، عدد 02.
- بوزيرة سهلية، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22 - 08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، ع1، الجزائر 2023.
- جمال بنونة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، عدد 2.

- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة ، مجلة صوت القانون، مجلد 09، عدد 01، الجزائر 2022.
- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في منظور القانون 08-22 مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 02، مجلد 05، 2022.
- خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لبعض الدول مركز العقد الاجتماعي)، مركز المعلومات، مصر 2011.
- زينب ياقوت، دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام، سلطة ضبط السمعي البصري كنموذج، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02.
- عبد الصديق شيخ , دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلة أفاق للعلوم، مجلد5، عدد 18، سنة 2020.
- عزاز مراد، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الجزائري، مجلة العلوم القانونية، مجلد 06، عدد 04، 2021.
- عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية (دراسة حالة: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، سنة 2008.
- عثمان حويذق، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، تاريخ النشر 2022/04/28.
- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل لسنة 2020، مجلة أبحاث، العدد 1، بتاريخ 2021/06/05.
- سرباح احمد، جباري زين الدين، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مجلة العلوم القانونية، مجلد 08، عدد 01، سنة 2023.
- فاطمة عثمانى، نبيل بروماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 2 ، العدد 26 سنة 2017.
- فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، العدد 5، سنة 2018.
- فلاق محمد، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جوان 2015.
- فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 2، بتاريخ 2022/08/20.
- ملايكية أسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد الثاني، عناية 2022.

- منى مالع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون، 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع 2.

- نسرين مشته، بشير سليم، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 02، مجلد 08، سنة 2021.

و - المواقع الالكترونية

رابط السلطة العليا للشفافية :

- <https://www.facebook.com/profile.php?id=100085245763587>

- www.onplc.org.dz

الملائكة

ملخص :

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت للدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من ومكافحته، ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي أنشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 01-06 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل مع تغيير في دورها عن طريق منحها الدستوري لسنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية ومكافحة الفساد . تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية.

كلمات مفتاحية: الشفافية، الوقاية من الفساد، السلطة العليا، مكافحة الفساد، الهيئة الوطنية.

Abstract :

Within the framework of the policy of preventing and combating corruption, the state has established many institutions as mechanisms to prevent and combat corruption, and perhaps the most prominent of which is the Supreme Authority for Transparency and Prevention of Corruption, which was established in 2006 under Law No. 01-06 under the designation of the National Commission for the Prevention and Control of Corruption, stipulated by the constitutional founder For the first time in the constitutional amendment of 2016, it also changed its name in the constitutional amendment for the year 2020 with a change in its role by granting it more real powers to move away from the advisory role towards the real role in prevention and combating corruption . The Supreme Authority for Transparency, Prevention and Control of Corruption is an independent constitutional institution that does not follow any authority, as its composition and powers are regulated and defined by a law unlike the National Authority for the Prevention and Control of Corruption, which was organized and defined by a presidential decree because it is placed with the President of the Republic.

Keywords : Transparency, Prevention of Corruption, Supreme Authority, Anti-Corruption, National Authority.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	الإهداء
	مقدمة
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد
08	تمهيد
09	المبحث الأول : ماهية السلطة العليا للشفافية
10	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية
10	الفرع الأول : تعريف السلطة العليا للشفافية
13	الفرع الثاني : خصائص السلطة العليا للشفافية
15	الفرع الثالث : الأساس القانوني للسلطة العليا
17	الفرع الرابع : تمييز السلطة العليا عن غيرها من الهيئات المشابهة
21	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية
21	الفرع الأول : خصائص السلطات الإدارية المستقلة
24	الفرع الثاني : نماذج عن سلطات إدارية مستقلة
27	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته
28	المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية
28	الفرع الأول : رئيس السلطة العليا
30	الفرع الثاني : مجلس السلطة العليا
37	المطلب الثاني : الهياكل الإدارية للهيئة
37	الفرع الأول : الأمانة العامة
38	الفرع الثاني : القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسين
39	الفرع الثالث : قسم معالجة التصريحات بالتملكات
40	الفرع الرابع : قسم التنسيق والتعاون الدولي
42	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : صلاحيات السلطة العليا وآليات عملها	
44	تمهيد
45	المبحث الأول : اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد
46	المطلب الأول : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري
46	الفرع الأول : اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته
46	الفرع الثاني : تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد
47	الفرع الثالث : إعداد برامج تحسيسية
47	الفرع الرابع : جمع واستغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد
47	الفرع الخامس : تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد
48	المطلب الثاني : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الإداري
49	المطلب الثالث : اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته داخل وخارج الوطن
50	المبحث الثاني : آليات عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
51	المطلب الأول : تولي التحريات الإدارية والمالية لمواجهة الإثراء غير المشروع
52	المطلب الثاني : القيام بالإجراءات التحفظية وصلاحيات إخطار الجهات المختصة
52	الفرع الأول : القيام بالتدابير التحفظية
53	الفرع الثاني : صلاحيات الإخطار بقضايا الفساد
57	خلاصة الفصل
61-59	خاتمة
67-63	قائمة المصادر والمراجع
69	ملخص
72-71	فهرس المحتويات